

فالموصولة بالثلاث حسون والموصى له بالعين نصفها خمسين فالمجملة مائة
وهي الثلث للثمان خصص الثلث لغير العين الموصى بها فالأول الثلث
سأيقم في كل مال الذي منه العين الثلث الموصى بها وهي ثلث المال فكانه أوصى
لزيد بكل العين ولعمرو بثلثها مع استيفائه الثلث من باقي المال فيقسم
العين بأعقابها على ما في الروضة وغيرها الذي هو المعتمد الجازي على
قاعدة الباب الأما للاستوي من تعليطه الروضة وإن خرى على ذلك
ابن المقري في الروض فالموصى له بكل العين ثلاثة أرباعها وهي تساوي
خمسة وسبعين والموصى له بالثلث ربعها وهو ساوي خمسة وعشرون
ثم يستوي في تمام المائة التي هي ثلث من باقي المال للتخصيص على الإصالة
بالثلث هذا إن كان العريضة والأقسط الثلث وهو مائة على نسبة الوصية
ونسبة الموصى له بالعين ثلاثة أسباع فيستحق به من العين ما يساوي
أشبين وأربعين وستة أسباع وما الموصى له بالثلث أربعة أسباع وبه
في العين وهو يساوي أربعة عشر وسبعين وثلاثة أسباع في باقي المال وهو
أشبان وأربعون وستة أسباع التي هي للموصى له بالعين كانت ما به وهي
ثلث كل مال والله أعلم **مسألة** شخص مات عن ابن وبنتين وبزوجة
وأوصى لأولاد بنيه بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حيا وأولاد بنيه
أشبان وبنت فمن كم نصيب مسلك بعد تأصيلها **جواب** نفع به الميت
نصف هذه المسألة من ثلث وأربعة وثمانين الحاصل من ضرب اثنين
وهما وفق عدد الابن والبنتين لنصيب الابن المفروض جياته في المائة
والثني وتسعين الحاصل من ضرب ثلاثة وهي عدد اولاد الجنة
لمناسبتها مثلا وهي عدد اولاد الميت حسا وتقدر ليل إذا الموجودون
حسا ابن وبنتان عز أربعة والمقدرون اثنين الابن الميت لو كان
حيا ومثل نصيبه عن أربعة أيضا في ثمانية هي أصل المسألة للزوج من
ثلاث مائة والأربعة والثمانين ثمانية وأربعة وأربعون وهي من
كل المال وللابن مائة وستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة وستون ولكل
ولد من اولاد الميت ثمانية وعشرون وتقدر ما ذكره في وجهه **مسألة**
بطرف الحصر والمقابل وغيرها ومعرفة نسبة ما لكل أحد يتطلب

منها

من مضامها لأن ذلك يستدح طول الاجتهاد مقام القوي والله اعلم **مسألة**
ستخص وصوان يظلم عنه سبعون الفا من لاله الا الله في مسجد معين فهل
يتعين التهليل في المسجد المذكور حتى لو وصى للمهللين بطعام معلوم
في المسجد المذكور لمتعين هل يتعين اعطاء الطعام أيضا فيه من ذكر أم لا
جواب نفع الله به ان السبعين الا ان التهليل لم يرد نصيب الابن المفروض
حياته في أربعة وستين الحاصل من ضرب ثمانية صح عن الشارع صلى الله عليه
وسلم ما يسوغ ان يقال انه سنة لذاته وان جار العمل في الفضائل بالحدوث
الضعيف الذي لم يستند ضعفه لان التهليل عن الميت المذكور الكثرة
فيه نقله الضعيف بعد الله ابن اسعد اليافعي في كتاب الإرشاد والنظر
في فضل ذكر الله وتلاوة كتاب العزيز عن الشيخ أبي بن القريظي قال
سهرت بعض الأثران من قال لاله الا الله سبعين الف مرة كانت قد اهدت
من النار فعملت على ذلك جارية الوعدا عما لا خير لها لنفسه وعملت فيها
لاهي وكان اذا كان بحيث معنا شاب يقال انه بكاشق في بعض الاوقات
بالجبه والنار وكان في قلبي منه شيء فاتفقت ان استعدنا بعض الاخوات
المتبركة ففحن نسا اول الطعام والشاب معنا اذ صاح صيحة منكزه واجتمع
في نفسه وهو يقول يا عم هذه امي في النار وهو يصيح بصياح عظيم لا شك
من سمعته عن امر فلهما ريت ما به قلت ليهودا جرب صدقه فالهني الله
السبعين الا ان ولم يطلع على ذلك الا الله فعلت في نفسي الاثر حتى والتدين
سرووه لنا صادفون الله هذان السبعين الا ان فدا هذه المرأة ام الشاب
فما استتمت الخاطر في نفسي حتى قال يا عم ها هي اخرجت من النار الحمد لله
الحمد لله فحصلت لي فايدت ان ايمان بصدق الاثر وسلامي من الشاب و
عليه يصدقها وذلك لا يصلح مستند القبول بالنبي نعم سبيل التهليل
المذكور سبيل قراءة القرآن على طيب فان كان على القبر بحيث يكون صاحبه
كال حاضر نفع الميت ذكره على المعتمد عن ثم كان المعتمد ايضا جوار قاري
عنده الحصول لنفعه بشرط ان يقول مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر
عقبها على خلاق فيه ليس هذا محل سطره وان لم يكن القبر فالامع عندهم
عدم وصول الثواب ومقابلته وجه يقول بالحصول مطلقا وعليه الثلاثة